مفهوم الدولة وتكوينها في الفقه الإسلامي

عبدالباسط جميل علي

حاصل على الدكتورا في ٢٠٢٢معيد أقدم. جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية.

bastjamel@gmail.com

Research Title

The concept of the state and its formation in Islamic jurisprudence

ABDULBASIT JAMIL ALI.

PhD in 2022. Senior Teaching Assistant.

Work place: Salahaddin University / College of Islamic Sciences

ملخص البحث

إن وجود الدولة العادلة التي تحمي مصالح المجتمع والبيئة كيان ضروري وواجب شرعي، كما أنها ضرورة واقعية يتطلبها العقل السليم والفطرة السوية، وهي تعبر عن مجموعة من الأفراد يعملون في منطقة جغرافية محددة ويخضعون لنظام سياسي محدد متفق عليه بينهم ، والقرآن الكريم يبين لنا أن من أولى أهدافه الاستخلاف(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، والاستخلاف لا يتحقق إلا بالتنظيم، وهذا الأمر لا يمكن تحققه إلا من خلال الدولة ، إذاً أن الدولة في نظرة الإسلام لها المكانة الخاصة والوظائف التي تنظم أمور الدين وشؤون الدنيا بين طائفتين الحاكم والمحكوم ،مع الإشارة إلى أن الإسلام لم يعش في أي مرحلة من تاريخه بدون دولة ، وهذا يخاطبنا بلسان الحال، أن الاسلام هو دين ودولة معاً، فتدخل في تنظيم شؤون الحياة من الحكم والإدارة وسلوك الأفراد، والعلاقة بين الراعي والرعية، والأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد داخل الدولة التي تهدف إلى النهوض بتقدمهم وازدهارهم ومستوى معيشتهم . الكلمات المفتاحية الدولة التكوين الفقه الاسلامي

Research Summary

Having a just state that protects the interests of society and the environment is a necessary institution and a legitimate duty. Such a political entity is a real need demanded by common sense and a pure, healthy nature. Essentially, the state represents a group of individuals operating within a given geographical area and under a specific political system, agreeing on a set of immutable principles. In this regard, the Holy Qur'an indicates that one of the goals of life is human succession, stating .﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾:Of course, the achievement of succession requires organization, which in turn necessitates the existence of the state. Therefore, the state holds a special position and duty in the Islamic view, regulating matters of religion and worldly affairs between two fronts: the authorities and the citizens. Referring to the history of Islam, we observe that nothing has been accomplished without the state at every historical stage. This illustrates that Islam encompasses both religion and state, intervening carefully and programmatically in the organization of life. For instance, Islam regulates governance and administrative systems, individual behavior, the relationship between authorities and citizens, as well as political, economic, and social activities aimed at improving the welfare and standard of living of individuals in the state. Key words Country Genesis Islamic Fiqh

المبحث الأول: مفهوم الدولة ونشأتها الحديثة

المطلب الأول: مصطلح الدولة نشأتها واستعمالها بالمفهوم المعاصر:

اختلفت وجهات نظر الباحثين حول تحديد مصطلح "الدولة" ونشأتها واستعمالها بالشكل الذي يعبر عن الاستخدام المعاصر لها على قولين

القول الأول:إن استعمال كلمة الدولة بالمفهوم المعاصر، او بمعناها الإداري والسياسي المعاصر لتنظيم المجتمع، لم تكن موجودة من قَبْل في المعاجم العربية القديمة، والمصطلحات الفقهيّة، وهذا لا يدل على أن التاريخ الاسلامي لم يكن له معرفة بمعنى الدولة بالمفهوم المعاصر، لكن هذا المصطلح نفسه لم ينتشر في الفكر الاسلامي المدون إلا بعد اتصال واختلاط الشعوب الاسلامية بالغرب، ومفهوم كلمة الدولة المتعارف عليه حالياً في اللغة العربية استخدمت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.(**رشيد، وآخرون، ٢٠٠٦، ص٧**)ومما يدل على أن هذه الكلمة لم تستعمل في صدر الاسلام عن الحكم والسلطة، كما تعبر بها عن السلطة في هذا العصر، هو أن التعبير الشائع بين الساسيين والفقهاء القدامى عن فكرة السلطة باستعمال كلمة "السلطان" و"الإمامة" و"الخلافة" وغيرها حتى أطلق الفقهاء القدامى على ما ألّفوا تسمية:(الأحكام السلطانية) للماوردي، وابي يعلى الفراء مثلاً، وعلى ذلك نجد الآن في المعاجم والمصطلحات الحديثة وردت فيها كلمة الدولة بمعناها الإداري والسياسي المعاصر

القول الثاني:أن كلمة الدولة الواردة في اللغة العربية كانت منتشرة ومستعملة ومعروفة في المؤلفات التراثية، ويوجد بعض الأدلة على أن مصطلح الدولة مستعمل بمعناه المتأخر وذلك كما يأتي: **(عالية، ١٩٨٨، ص٢٧-٢٨)**.- وردت كلمة الدولة في القرآن الكريم كأول مصدر رئيسيّ لتشريع الأحكام قال تعالى:﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ... وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...**﴾(سورة: الحشر::الآية، ٧) إن كلمة دُوْلَةً فُسِّرتْ:متداولًا.(المحلي وآخرون، ص٧٣١).- ثم وردت هذه الكلمة على لسان الدعاة والخطباء على المنابر كما قال الحسن بن علي في الكوفة حينما يسمع إمام الخليفة معاوية في قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِأَوَّلِنَا، وَحَقَنَ دِمَاءَكُمْ بِآخِرِنَا، وَإِنَّ لِهَذَا الأَمْرِ مُدَّةٌ، وَالدُّنْيَا دُوَلٌ...)(الطبري ، ١٣٨٧هـ، ج٥، ص١٦٣)**.- وهذه الكلمة ظهرت عند ابن خلدون مشتملة على مفهوم واسع اكثر تعبيراً في اللغة السياسية العربية(**هادي ، ص٨١**) قبل أن يستعمل او يظهر في القاموس السياسي الأوروبية بزمن طويل. **(عالية، ١٩٨٨، ص٢٨)**والذي يظهر لي من خلال تعبير الفقهاء القدامى أنهم لم يتعرضوا لفكرة السلطة والرئاسة بلفظ الدولة، وإنما

عبّروا عنها بلفظ الخلافة أو الإمامة،كما أن الإستدلال بالآية السابقة على وجود مصطلح الدولة غير صحيح، لأن اللفظ الوارد فيها وهو(دُولة) جاء بمعنى المداولة والتداول بين فئة معيّنة من أبناء المجتمع، كما هو معرف ومقرر لدى أهل التفسير، أما ورود لفظة (دُول) في خطبة سيدنا الحسن بن علي فهو أيضاً لا يدل على تحديد لاستعمال المصطلح في ذلك العهد، لأن اللفظة الواردة إنما تدل على عدم الأمن من أحوال الدنيا وتقلّباتها، لأنها متغيرة ومتحولة من وقت لآخر، وبناء على ذلك يكون القول الأول أقرب الى الصواب، ولكن هذا لا يمنع أن يقال: أن بوادر ظهور واستعمال مصطلح الدولة بمفهومه الواسع الشامل قد ظهرت بعد منتصف القرن السابع الهجري والله أعلم.

المطلب الثاني:تعريف الدولة لغة:

جاءت كلمة الدولة عند اللغويين بمعان عديدة منها:

- **استيلاء وغلبة:(مصطفى وآخرون، ج١، ص٣٠٤)** يقال: كانت لنا عليهم دولة اي غلبة.(**عمر ،٢٠٠٨م،ج١، ص٧٨٧)** والدولة: الغلبة والشيء المتداول من مال أو نحو ذلك:**(مصطفى وآخرون، ج١، ص٣٠٤)** ومنه حديث أَبي سفيان«نُدالُ عَلَيْهِ ويُدالُ عَلَيْنَا»**(ابن الأثير ،١٩٧٩م، ج٢، ص١٤١)** اي نغلبه مرَّة ويغلبُنا أُخرى**(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١١، ٢٥٢)**. الإدالة الغلبة وأَدَالنا اللهُ من عدوِّنا من الدَّوْلة، يقال: اللهم أَدِلْني على فلان اي وانصرني عليه**(عبد القادر الرازي، ١٩٩٤ م، ج١، ص٢٢١)**.- **السلطان والأمير**:الدولة معرفة: السلطان، أو لقب شرف يطلق على أمير، يقال: دولة مولانا**(آن دوزي، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٤٤٧)**.- **المداولة:** أدال الشَّيءَ: جَعَله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة للآخرين، أدال رئيسُ الدولة الحكمَ بين الأحزاب المختلفة**(عمر ، ٢٠٠٨م، ج١، ص٧٨٧)**.- **التحوّل**:الدال والواو واللام أصلان: أحدُهما يدلُّ على تحوُّل شيءٍ من مكان إلى مكان، فقال أهل اللغة: انْدَال القومُ، إذا تحوَّلوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداولَ القومُ الشيءَ بينهم، إذا صار من بعضهم إلى بعض.- **الضَعْف وَالاسْتِرْخَاء** : فالدَّوِيل من النَّبْت: ما يَبس لِعامِه، يقال: دال الثوب يدول، إذا بلي... ومن هذا الباب اندال بطنه، أي استَرْخَى**(زكريا الرازي، ١٩٧٩م، ج٢، ص٣١٤)**.وقال الجوهري: الدّولة، بالفتح، في الحرب أن تُدال إحدى الفِئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدَّولة اي الغلبة، والدُّولة، بالضم، في المال؛ يقال: صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دُوْلات ودُوَل**(الفارابي ، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٦٩٩)**.**والذي يظهر لي** فيما ذكرتُ من أقوال أهل اللغة، أن كلمة الدولة تدل على معنى الغلبة والتحوّل و التبديل والتغيير من حال الى حال، سواء كان من الأفضل الى الأسوأ أو بالعكس لأسباب خاصة وظروف معينة لكل حالة الأحوال.

المطلب الثالث:تعريف الدولة اصطلاحاً

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول:تعريف الدولة عند الفقهاء القدامى:سبق أن ذكرنا أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا مصطلح الدولة بالمفهوم المعاصر، وهي:مجموعة من الناس، يعيشون على قطعة أرض معيّنة، ويخضعون لسلطة مركزيّة حاكمة عليهم**(شريف، ١١٩١م، ص٨، عالية، ١٩٨٨،ص٣١)**. ولكن تعرضوا لمصطلح الخلافة والإمامة بهذا المفهوم، لذلك فإني سأذكر هنا تعريف الفقهاء لمفهوم كل من الخلافة والإمامة في اللغة والإصطلاح معاً وذلك على النحو الآتي:

مفهموم الخلافة والإمامة لغة: الخِلافة: في اللغة: مصدر خلَف يخلُف خِلافة، وهي ماجاء من بعد، والخلافة: نيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو لموته، أو لعجزه أو لتشريف المستخلف**(البُستاني، ١٩٨٧م، ص٢٤٩، عمر ،٢٠٠٨م، ج١، ص٧٨٧، المناوي، ١٤١٠هـ، ج١، ص٦٨٥)**.**الإمامة في اللغة:** بالكسر: كل مَا ائْتَمَّ به قوم من رَئِيس أو غيره**(الزبيدي، ج٣١، ص٢٤٣)** وهي رياسة المسلمين ومنصب الإمام:**(مصطفى وآخرون، ج١، ٢٧)**.**مفهوم الخلافة والإمامة اصطلاحاً:** فقد عرّف الفقهاء:(الخلافة والإمامة) بتعريفات متعديدة، اختلفت عباراتهم لكن معانيها متقاربة. - **فقد عرّف ابن عابدين** الإمامة الكبرى بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي**(ابن عابدين، ١٩٩٢م، ج١، ص٥٤٧)**. فلا يوجد فرق بين الخلافة والإمامة الكبرى فهما مترادفان، وإنما سمّي بالكبرى حتى يميّز بين الإمامة الصغرى في الصلاة، والإمامة الكبرى وهي الرئاسة العامة، ومصطلح الإمامة يستعمل أكثر من الخلافة وخاصة عند الشيعة**(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧ هـ، ج٦، ص٢١٦، ابن الفراء، ٢٠٠٠ م، ص١٩-٢٠)**.

ويقول إمام الحرمين الجويني :الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة (النَّاحِيَة وحوزة الْإِسْلَام حُدُوده ونواحيه) ورعاية الرعيّة وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنَف والحَيْف- الجَنَف: المَيْل والمعصية ، الحيف: الظلم-(**المطرزي، ص٩٤- ١٣٥)**. والإنتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين **(الجُويني، ١٩٧٩، ص١٥)**.- **وعرف النسفي** الخلافة بقوله: نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الإتباع

(التفتازاني، ١٩٨٨م، ص٩٥)- **أما العلامة ابن خلدون** فيعرِّف الخلافة بقوله: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به**(ابن خلدون، ٢٠٠١م، ج١، ص ٢٣٩** التعريف المختار من بين هذه التعاريفات، هو تعريف ابن خلدون ، لأن تعريفه للخلافة جامع لجميع ما تشمل عليه الخلافةُ، ومانع لغيرها وبيان ذلك: أنه في قوله: (حمل الكافة) يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم، لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة، وفي قوله:(وعلى مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته، فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية، وفيه أيضًا وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية، وهذا القيد يخرج به الملك، وفي قوله:(في مصالحهم الأخروية والدنيوية) تبيين لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف دون الآخر**(الدميجي، ١٩٨٧م، ص ١٨)**.

الفرع الثاني: تعريف الدولة عند الفقهاء المعاصرين:

ذكر العلماء المعاصرون لتعريف الدولة تعاريف متعددة منها ما يلي:

- **عرّف الدكتور وهبة الزحيلي** الدولة في العرف الحديث بأنها:مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين**(الزوحيلي، ج٨، ص،٦٣١٧)**.
- **عرف الدكتور سمير عاليه** بأنها: مؤسسة تتكون من مجموعة من أفراد الشعب, يقيمون على إقليم جغرافي معين, ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذه المجموعة**(عالية، ١٩٨٨، ص٣١)**.
- **وجاء تعريفها في الموسوعة** الفقهية الكوتية بأنها:((مجموعة الإيالات – والإيالة: السِّياسة ، اوقطعة من أرض الدولة يحكمها وال من قبل السلطان-**(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٣٢)** تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات**(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ، ج٢١، ص٣٦)**.**ويقول المستشار عمر شريف** في تعريفها: مجموعة من الأفراد تَقْطُن- القُطُون الإقامة قَطَن بالمكان يَقْطُن قُطونا أقام به وتَوَطَّن فهو قاطنٌ**(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٣، ٣٤٢-٣٤٣)**.على وجه الاستقرار أرضاً معينة وتخضع لحكومة**(شريف، ١٩٩١م، ص٨)**.ومما يظهر لي من التعريفات السابقة للدولة عند المعاصرين، أن المُعرِّفين لها اعتمدوا في تعريفهم على إظهار أركان الدولة من خلال التعريف كما سنذكرها مفصلاً، و إذا نظرنا الى التعريفات السابقة نجد أموراً مشتركة بينها، إلا أن تعبيراتهم لهذه الأمور مختلفة بنوع من الأنواع،وهذه الأمور المشتركة:

أ- مجموعة من الناس.

ب- موقع جغرافي محدد.

ج-وجود نظام خاص و الخضوع والإنقياد لهذا لنظام.

الفرع الثالث: تعريف الدولة عند الباحثين الغربيين:

ذهب الباحثون الغربيون الى تعريف الدولة بتعريفات كثيرة ونكتفي منها بهذه التعريفات الآتية:

- **ويعرفها المشرع الانجليزي** (هولاند) بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً أو يخضعون لسلطان الأغلبيّة أو سلطان طائفة منهم**(ليله، ١٩٦٩م، ص٢٥)**.
- **يعرفها(بونار)** بأنها :((وحدة قانونيّة دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعيّة لها حق ممارسة سلطات قانونية معيّنة، في مواجهة أمة مستقرّة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة ، وعن طريق استخدام القوّة المادّية التي تحتكرها **(موسى، ص١٢)**.
- **وقال الأستاذ السويسري** بلنتشلي **Bluntshli**: الدولة هي جماعة مستقلّة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معيّنة بينهم طبقة حاكمة، وأخرى محكومة**(ليله، ١٩٦٩م، ص٢٥)** وإذا نظرنا الى تعريف الدولة من قِبل الباحثين الإسلاميّن وغير الإسلامين، لا توجد ثمة فرق في ظاهر عباراتهم بين وجهة نظرهم لمفهوم الدولة، حيث يظهر أنهم يرتكزون من خلال تعريفهم على أركان الدولة، لكن إذا راجعنا الى مضمونها وحقيقتها بشكل دقيق وعمليّ، توجد فروقات بينهم نذكر أهمها مختصراً منها:ان الدولة في النظام السياسي الاسلامي تتميّز تماماً عن الدولة في النظام الديمقراطية، لأن السيادة في الدولة الاسلامية للأمّة لكن مقيّدة بنصوص الشرع الاسلاميّ، بينما أن مبدأ السيادة في الدولة الديمقراطية للشعب بمعنى أنه يقرر ما يشاء، ويفعل ما يشاء مما يراه مصالحاً له من غير حدود السيادة له**(المراكبي، ١٤١٤هـ، ص٢٩٦)**.ان سنّ القوانين والأحكام التي تصدر لحاجات الناس في الدولة الاسلامية، ترجع الى مصدر رئيسي إلهيّ شرعه الله تعالى في كتابه

وعلى لسان رسوله(ﷺ) بخلاف الدولة غير الاسلامية(**خلاف، ١٩٨٨م، ص٤٩**).تمييز الدولة الاسلامية عن الدولة غير الاسلامية بوجود السلطة والغلبة وجريان الأحكام فيها للمسلمين، فإذا وجدت القوة والغلبة للمسلمين تعتبر دولة اسلاميّة وإلا تعتبر دولة غير إسلامية(**الزحيلي، ١٩٩٨م، ص١٧١**).ان مفهوم الشعب في الدولة الاسلامية يشتمل على كلّ من شهد أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله، وبالإضافة الى أهل الذمة من غير المسلمين، لكن مفهوم الشعب في منظور الدولة غير الاسلامية يرتبط الى الفكرة القومية.ان الغاية والهدف في الدولة التي تنشأ في النظام السياسي الديمقراطية، هي اسعاد الناس في الدنيا بتوفير الرفاهية المادية فقط، لكن الهدف والغاية في الدولة التي تنشأ في النظام السياسي الاسلامي، هو اسعاد البشرية في حياتهم الدنيويّة والأخرويّة بمعنى يرتبط بين الدنيا والآخرة(**المراكبي، ١٤١٤هـ، ص٢٩٧**).

المبحث الثاني: مكونات الدولة وحكم اقامتها

المطلب الأول :أركان الدولة :

إذا نظرنا الى التعريفات السابقة للدولة من قِبل كثير من الفقهاء نجد يرتكزون ويعددون على أركان الدولة من خلال تعريفهم للدولة (دار الاسلام) حيث جاء: كلّ أرضٍ سَكنها مسلمون، وان كان معهم فيها غيرهم أو تظهر فيها أحكام الاسلام (**زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ، ج٢١،ص٣٧**) وكما أن الدولة في العرف الحديث :مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معيّن، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معيّن (**الزوحيلي، ج٨، ص،٦٣١٧**). وبعد إيراد مفهوم أو تعريف الدولة، يتبيّن منه أن الأركان التي يتحقق بها وجود الدولة وقيامها على شكل معاصر هي ثلاثة أركان أساسية لبناء الدولة وهي: أ–شعب الدولة ب– إقليم الدولة ج– سلطة الدولةوفي تحديد الأركان محل خلاف بين الباحثين المختصين لهذا الموضوع على ثلاثة آراء: فمنهم من يضيّقها الى ثلاثة أركان أساسيّة ، ومنهم من يتوسط على أربعة أركان ، ومنهم من يتوسعها الى خمسة أركان رئيسيّة(**الزوحيلي، ج٨، ص،٦٣١٧، موسى، ص١٣، عالية، ١٩٨٨، ص٣١**). وهذه الأسس التي تسمى بأركان الدولة قد وجدت في صدر الحكم الاسلاميّ بعد الهجرة كما رجح أغلب العلماء أن الدولة قد تكاملت بعد الهجرة، حيث توفرت كل مقوّماتها المعروفة، من أرض وشعب وحاكم هو رسول الله(ﷺ)واكتمل في عهده تشريعاً من القرآن والسنة، ومارس مهامّ الحكم(**شريف، ١١٩١م، ص١٦**).ثم إذا نظرنا الى الإتفاقيّة الخاصة التي تبحث على حقوق الدولة وواجباتها، وتنص الإتفاقيّة التي عقدتْها الدول الأمريكيّة في مونتفيديو سنة ١٩٣٣م على أنه يجب لكي تعتبر الدول شخصاً من أشخاص القانون الدوليّ أن تتوافر فيها الشروط التالية : أ–شعب دائم ب– إقليم محدود ج– حكومة د– أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، وعلى هذا الاساس يمكن القول بأن هناك أركاناً رئيسيّة يجب توافرها في أيّ دولة(**عالية، ١٩٨٨، ص٣١**).وبناء على ما ذكرنا، فإن للدولة الاسلاميّة أركاناً رئيسيّة كغيرها وهي ثلاثة أركان، وفيما يأتي بيان لكلّ هذه الأركان وذلك كالآتي:

الركن الأول :الشعب: ان هذا الركن يعتبر ركناً بديهيّة وأوليّة لإقامة الدولة، إذ لا يتصوّر وجودها بدون أفراد أو جماعة من الناس، لأن المجتمع لا يتصوّر إلا بوجود جماعة من الناس، والدولة لا تتكوّن إلا بوجود المجتمع، إذاً فالشعب او الرعيّة تعتبر من الأركان الأساسيّة للدولة (**ليله، ١٩٦٩م، ص٢٧، سليمان، ١٩٨٩م، ١٧٧، عالية، ١٩٨٨، ص٣١**)فالشعب هو: تلك الجماعة البشرية التي تتكوّن من مجموعة من الأفراد تتوافر لديهم الرغبة في العيش المشترك في ظل نظام سياسي داخل إقليم معين(الورداني، ٢٠٠٨م ص١٣١). ولا يشترط في تلك الجماعة عدد معين من الأفراد، لكن ينبغي عددهم معقولاً حتى يتناسب مع نشأة الدولة، ومع ذلك كلّما كثر عددهم تؤثر على قوّة تلك الدولة وشوكتها ونفوذها وكثرة انتاجها خارجيّاً وداخليّ (**ليله، ١٩٦٩م، ص٢٧، عالية، ١٩٨٨، ص٣١**) فالسكان الذين يقيمون إقامة دائمة في الدولة الاسلامية بشكل عام تنقسم الى قسمين:إما مسلمون وهم الذين آمنوا بدين الاسلام واعتنقوا لأحكامه. وإما غير المسلمين وهم الذميّون الذين اعتنقوا لأحكام الاسلام وإقرارهم على الكفر بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة ، وعلى ذلك يصير غير المسلم في ذمة المسلمين اي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الاسلام على وجه الدوام(**الخلوتي، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٥١، زيدان، ١٩٨٢م، ص٦١**). وبناء على ذلك فالشعب في الدولة الإسلامية يشمل المسلمين والمسحيين واليهوديين والصابئين حتى مَن لا يدين بدين ما دام يلتزم بأحكام الاسلام من الحقوق والواجبات(**عوده، ج١، ص٢٧٦**).وكما قال ابن قدامة: الذميُّ من أهل الدار(اي الدولة الاسلامية) تجري عليه أحكامها(**ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج٥، ص ٤١٨**). وتحديد مفهوم الشعب في الدولة الاسلامية على أساس رابطة العقيدة والإعتناق لأحكام الإسلام كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية فإنه يقوم على أساس مبادئ وغايات أساسها ما جاء به الإسلام من نظام صالح للحياة البشرية قائم على محاربة العنصرية أو القبلية أو العصبية الإقليمية أو القومية. والرابطة أصلاً هي الوحدة في العقيدة أي في الفكرة والوجدان، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس أو لون و وطن وكل من التزم أحكام الإسلام من غير المسلمين وأقام في دار

الإسلام، فهو أحد مواطني دولة الإسلام، مما يدل على أن نظرة الإسلام إنسانية وأفقه عالمي(**الزحيلي، ١٩٩٨م، ص٦٣١٩**).بينما نجد في الدولة غير الاسلامية أن مفهوم الشعب على أساس رابطة الجنسيّة– الجنسية: هي أداة للتعبير عن انتساب الفرد الى دولة معيّنة، ذلك الانتساب الذي يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة–(**زيدان، ١٩٨٢م، ص٦١**) فكل من حصل على جنسيّة دولة من الدول فيعدّ من أفراد شعبها(**عالية، ١٩٨٨، ص٣٢**). فإذاً الرابطة في الدولة الوضعية غيرالرابطة في الدولة الاسلامية. والى هذا المعنى أشار الدكتور وهبة الزحيلي: الشعب أو الأمة في المفهوم الحديث شعب محصور في حدود جغرافية، يعيش في إقليم واحد، تجمع بين أفراده روابط من الدم أو الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العادات والمصالح المشتركة، أي أن الشعب يقوم في الغالب على أساس عنصري.....لأن أساس تجمع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ليس هو الأرض ولا اللون ولا اللغة ونحوها، وإنما أساس الارتباط بالدولة هو إما الإقرار بعقيدة الإسلام أو الولاء السياسي للدولة الإسلامية(**الزحيلي، ١٩٩٨م، ص٦٣١٩**). ويظهر مما ذكرنا أن الرابطة التي عيّنها الاسلام في مفهوم الشعب، تتفوّق على رابطة الجنسيّة والنسب والمصالح المشتركة ومعيار الإقتصاد وعنصر القوميّة التي عيّنتها الدولة الوضعيّة، لأن هذه الروابط لا توجد فيها الفائدة بدون رابطة الايمان والاعتناق للإسلام، ولأن زوال احدى هذه الروابط التي عيّنتْها الدولة الوضعية بين أفراد الشعب يزول معها علاقة ذلك الفرد بالدولة (**الشيرازي، ١٩٩٢م، ص١١٦، عالية، ١٩٨٨، ص٣٢**).**الركن الثاني:الإقليم:** الإقليم يعتبر ركناً أساسيّاً للدولة، إذ لا يمكن قيام الدولة بدون إقليم، لأن وجود جماعة من الناس مهما كان عددهم لا يكفي بذاته لنشوء الدولة، إذا لم تكن هناك بقعة من الأرض يقيم عليها شعب تلك الدولة بصورة دائمة، فالقبائل الرحل التي لا تستقرّ على بقعة معيّنة من الأرض بل تنتقل من بلد الى أخر لا تعتبر لهم دولة لعدم وجود ركن من أركان الدولة وهو الإقليم(**المومني، ٢٠٠٧م، ص٢٢، رشيد، وآخرون، ٢٠٠٦،ص١٠**). فإن معنى إقليم الدولة هو: يمثل الجزء والنطاق المحدود الذي تستطيع الدولة أن تمارس عليه سلطانها وصلاحيّتها وتطبيق قوانينها من أرض الدولة ومائها وفضائها، حيث تنتهي سيادتها عند هذا الحدّ، وتبدأ سيادة دولة أخرى(**عالية، ١٩٨٨، ص٣٤–٣٥، ليلة، ١٩٦٩م، ص٢٩**). ويظهر مما ذكرنا أن الإقليم لا يقتصر على بقعة أرضية فقط، بل يمتد الى مشتملات إقليم الدولة من أرض، ومجاري المياه، والطبقات الجوية(**المومني، ٢٠٠٧م، ص٢٣**) ولايشترط في الإقليم مساحة محدودة لإنشاء الدولة فقد يكون الاقليم صغيراً، بل ان كثرة مساحة الدولة لها تأثيرات إيجابية للدولة، من الناحية الاقتصاديّة من موارد الزراعية او مصادر للثروة المعدنيّة مما يشجع على نموّ النظام الاقتصادي، وتتميّز المساحة الكبيرة للدولة تجنب الضغط السكانيّ، وحتى يصعب على العدوّ أخذ جميع الأراضي المتوسعة(**صافي، ص١١٩، رشيد، وآخرون، ٢٠٠٦،ص١٠**). ويشتمل مفهوم الإقليم في الدولة الأسلامية: جميع البلاد الإسلامية، فهو يتحدد بحدود دار الإسلام (الدولة الاسلامية) مهما اتسعت رقعتها(**الزحيلي، ١٩٩٨م، ص٦٣٢١**). ودار الإسلام:اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، ومصطلح دار الاسلام عند الفقهاء يدل على (الشخصية الجغرافية) للأمة المسلمة ومن هذا المنطلق ففي أي بقعة من الأرض إذا وجد المسلمون، ويظهر فيها شعار الاسلام وأحكامه تعتبر هذه البقعة من الإقليم في النظام الاسلامي، لأنه نظام ربانيّ، بعث لجميع البشرية(**السرخسي، ١٩٧١م، ج١، ص ١٢٥٣، المومني، ٢٠٠٧م، ص٢٢، شمس الدين، ١٩٩٢م، ص ٩٣**) كما **يقول تعالى:**﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾(سورة:الأعراف:الآية، ١٥٨). يعني هذه الرسالة تعم الزمان، وتعم المكان والألسنة والأقوام(**الشعراوي، ج١٢، ص٧٤٢٤**). وهذا يدل ضمناً على أن حدود إقليم الدولة الإسلامية ليست لها حدود ثابت أو دائم،كما أن مفهوم الأمة الاسلامية في حالة الأستمرار والنمو والإنتشار في المجتمع البشريّة، إذ أنه يجب على المسلمين شرعاً تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم(**الزحيلي، ١٩٩٨م، ج٨، ص٦٣٢١، شمس الدين، ١٩٩٢م، ص ٩٣**)بينما نجد في القانون الوضعي يهتمّ كثيراً بأن يتحدد لكلّ إقليم بقعة من الأرض والماء والفضاء، حيث تكون هذه المشتملات الإقليمية محدودة ومرسومة بشكل دقيق، وذلك على الاتفاقيات والقرارات الدولية(**المومني، ٢٠٠٧م، ص٢٢**) فوجهة النظر في القانون الوضعي لحدود الإقليم يختلف عن نظرة الاسلام، لكن نظرة الأسلام يجتمع في ظلها جميع الناس من كل جنس ولغة ولون وأرض كما يوضّح الدكتور وهبة الزحيلي: فدولة الإسلام ليست دولة عنصرية محدودة بحدود أرض القوم والجنس والعنصر، وإنما هي دولة فكرية تمتد إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس أو اللون أو الإقليم، فإن ركن (الإقليم) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر مبدأ (اللا إقليمية (**الزحيلي، ١٩٩٨م، ج٨، ص٦٣٢٣**)**الركن الثالث: السلطة او (السيادة):** لا يمكن نشأة الدولة وقيامها بوجود شعب يسكن على بقعة أرضية معينة بصورة دائمة بدون سلطة سياسية تمارس على الشعب الذي يسكن في هذا الإقليم، لأن المجتمع دائماً بحاجة ماسة لوجود هيئة عليا تدبر إدارة شؤون المجتمع وتيسر أموره العامة والخاصة، وذلك من أجل تحقيق مصالح الناس على شكل وصورة يقترب التناسق والتوازن بين هذه الاحتياجات الإجتماعية (**المومني، ٢٠٠٧م، ص٢٢، عالية، ١٩٨٨، ص ٣٩، حسين،**

ص ١٦٢).وضرورة ركن السلطة لوجود الدولة أنها: يميز الدولة عن الأمة، فالأمة تتفق مع الدولة في ركني الشعب والإقليم، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية، وإذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فإنها تصبح دولة(**السديري، ١٤٢٥هـ، ص ٥٧**).

ويمكن أن يتحديد مفهوم السلطة بأنها عبارة عن مؤسسات وهيئات وأنظمةٍ حاكمة، تقوم بمهمّة الإشراف على الإقليم والمواطنين أو الرعايا، وتمارس قوانينها داخل حدود دولة ما(**ليلة، ١٩٦٩م، ص٣٥**).ويقول الدكتور عبدالحميد متولي: تباشر الدولة سلطاناً لا شك فيه من الناحية الواقعية ويتمثل هذا السلطان في وجود حكام يأمرون ومحكومين تجب عليهم الطاعة، وثار التساؤل من قديم حول ما إذا كان ثمة ما يبرر مشروعية ذلك السلطان في مظهريه أي في حق إصدار أوامر ملزمة من جانب الحكام وواجب إطاعة هذه الأوامر من جانب المحكومين(**الفقيه، ٢٠٠٩م، ص٤٠٠**). ويلحق بركن السلطان ركن السيادة، ولكن المتخصصين في هذا المجال اختلفوا في ذلك على رأيين **الأول:** النظرية الفرنسيّة: على انه يجب وجود السيادة المستقلّة داخليّاً وخارجيّاً.**الثاني:** النظرية الألمانية: على أنه لايجب لقيام الدولة حكومة ذات سيادة مستقلّة، بل يكفي للدولة وجود سلطة حيث تصدر أوامر ملزمة في اطار معين من الشؤون المتصلة بالحكم(**السديري، ١٤٢٥هـ، ص ٥٧**).

فالسلطة العامّة تقسم الى ثلاث سلطات:

الأولى: السلطة التشرعية: وهي السلطة التي تصدر الأوامر والنواهي وفق شرع الله تعالى، ويجب الخضوع لها من قبل المواطنين جميعاً.

الثانية: السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تقوم بتنفيذ هذه الأوامر على أفراد الشعب بالسويّة.

الثالثة: السلطة القضائية: وهي السلطة الخاصة التي تنفصل بين المنازعات(**الفقيه، ٢٠٠٩م، ص٤٠٣**).ومصدر السلطة اوالسيادة في الاسلام يرجع الى شرع الله تعالى كما يقول الدكتور غالب عواجي: وليس في الإسلام وجوب الطاعة لأيّ شخص كان ما لم يكن قوله وفق الشرع, وطاعة العلماء في الإسلام إنما هي مقيَّدة بطاعتهم لله تعالى, وأما إذا خلت عن ذلك فإن طاعتهم لا تجوز إلّا فيما أطاع الله تعالى فيه, سواء أكان الشخص حاكمًا أو محكومًا, ذلك أن مصدر السيادة في الإسلام هو الله –عز وجل– وما شرعه لعباده هو الدين وهو الحق وهو العدل, بخلاف السيادة في المذاهب الجاهلية الغربية فمصدرها هناك هم الأمة الذين أحلوا أنفسهم محل الإله في النظريات السيادية الغربية(**عواجي، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٨١٧**). ولكن مصدر السلطة السياسية في الدولة الوضعية إذا كانت وجودها على إرادة الشعب بمعنى أن الشعب نفسه اختار هذه السلطة يجب عليه أن يعترف بها، ويخضع لقوانينها التي تطبقها عليه، وإذا لم يكن مصدر السلطة إرادة الشعب الذي تحكمه، ولكن بالقوة والغلبة غير الشرعية لم تعتبر دولة بالمعنى الحديث، لأن أساس الدولة بالمعنى الحديث يتوقف على إرادة الشعب ورضائه(**عالية، ١٩٨٨، ص ٣٩**). وذلك على حدّ تعبير ابراهام لنكولن: للنظم الديمقراطية هي حكومة الشعب، من كل الشعب، وبكل الشعب، ولكل الشعب، وهي حكومة الشعب الذي تكون له السيادة وممارسة السلطة(**المراكبي، ١٤١٤هـ، ص٦٣**) وذلك بمعنى حكم الشعب من قبل الشعب، ولأجل الشعب. **والخلاصة:** فيما سبق أن أساس السلطة في النظام السياسي الإسلامي يختلف عن غير النظام الإسلامي كما يوضّح الدكتور غالب عواجي: أن مصدر السيادة أو صاحب السيادة في الإسلام هو شرع الله تعالى، والله تعالى هو الحق وله الأمر وله الحكم, لا يشاركه أحد في الخلق والإيجاد, فكذلك لا يشاركه أحد في السيادة والحكم والتشريع, وأَوْكَلَ الله إلى العلماء الاجتهاد فيما يقبل الاجتهاد على ضوء الكتاب والسنة لا أنه تشريع جديد، أمَّا في المفهوم الغربيّ فإن السيادة ليست لله تعالى, وإنما هي لأفراد من الناس أو لعامَّة الشعب(**عواجي، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٨١٨**).

المطلب الثاني متى تعتبر الدولة دولة إسلاميّة

إن الله تعالى خلق هذا الكون بما فيه من الإنس والجان والنباتات والجمادات، ثم بعث فيه رسلًه لكل قوم في زمانه، وقضت حكمته تعالى أن يكون دين الاسلام دعوة وخطاباً عاماً لكافة الناس كما **قال تعالى:**﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾(سورة:سبأ:الآية،٢٨).وتشتمل أحكامه جميع الناس في أي مكان وزمان كان ، ولا يفرق بين اختلاف ألوانهم وألسنتهم ، ولا يختص بها قوم أو أمة دونهم ، بل تخاطب أحكامه الى كل أفراد وجنس وعقيدة وإقليم وشعوب(**عوده، ج١، ص٢٧٤–٢٧٥**).وبذلك تهدف الشريعة الاسلامية الى توليد مجتمع إنسانيّ سليم واحد ، تحت نظام ودستور واحد ، وتهدف الى نشر العقيدة الاسلامية وتطبيق الشريعة في جميع أنحاء العالم، ويتلازم الدِين مع بناء الدولة في البلاد الاسلام، لكن إذا نظرنا الى الواقع لم تكن الشريعة الاسلامية لها سلطة فِعْليّة على العالم كله ، لأجل ذلك نرى أن هذه الأحكام لا تطبق إلاّ في البلاد التي فيها الحكم والسلطة تحت يد المسلمين من دون غيرها، وبناء على هذا فإن الفقهاء قسّم العالم الى دارَين(دار الاسلام ودار الحرب) واستنبط الفقهاء هذا التقسيم من خلال سنة الرسول(ﷺ)(**الزحيلي، ١٩٩٨م، ص١٦٨–١٧٠، ضميرية، ٢٠٠٨م، ص ١٠٨–١٠٩**) ونأتي على اختلاف فقهاء المسلمين في تحديد مفهوم الدولتين الاسلامية وغير الاسلامية (دار

الاسلام – دار الحرب) على أقوال: فقد عرّفها العلماء بتعاريف كثيرة لكن ألفاظها مختلفة في الشكل ومتفقة في المضمون والمعنى، منها: إن دار الإسلام من كان أكثر أهلها مسلمين بغض النظر عن الحاكم، وقيل: إن دار الإسلام من يحكمها مسلم ولو كان أكثر أهل البلد كفاراً، والعلماء اختلفوا في هذا اختلافاً كبيراً **(العثيمين، ١٤٢٨هـ، ج١٠، ص٣٢٤، الأحمدي، ٢٠٠٤م، ج١، ص،١١٩)** .لكن نختار منها بالتفصيل رأي الجمهور ونصوصهم:ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية الى أن الدولة الإسلامية (دار الاسلام) والدولة غير الاسلامية (دار الحرب)هي كما جاءت في نصوصهم: فقد جاء عند صاحبي أبي حنيفة: إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين ..**(السرخسي، ١٩٩٣م، ج١٠، ص١١٤)**. وتحديد المناط عندهما لبناء الحكم على الدولة (الدار) بأنها من الدُوَل الاسلامية أو غير الاسلامية هو القوة وغلبة الأحكام**(السّفياني، ١٤٠٠هـ، ص،١٦)**.فقد قال ابو الوليد من المالكية: واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر، أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم...**(القرطبي، ١٩٨٨م، ج٢،ص١٥٣)** ويظهر ممّا ذكرتُ أن دار الاسلام هي ما تجري فيها أحكام الاسلام. وقال الشربيني من الشافعية: المراد بدار الإسلام، كل بلدة بناها المسلمون – كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها – كالمدينة واليمن–أو فتحت عنوة – كخيبر وسواد العراق– أو صلحا،على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج.**(الشربيني، ١٩٩٤م، ج٣ ، ص٤٩٧)**. وقال الامام ابو منصور من الشافعية: كل دار ظهرت فيه دعوة الاسلام من أهله بلا خفير– الحارس – ولامجير ولا بذل جزية ، ونَفَذ فيه حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذِميٌّ ولم يقهر أهلُ البدعة فيها أهلَ السنة فهي دار الاسلام**(التميمي، ص، ٢٩٣)** بعد استعراض آراء علماءالشافعية، يظهر أن العلة في كون الدولة اسلاميّة (دار الاسلام) هي الغلبة والقوّة وجريان أحكام الاسلام فيها على المسلمين وأهل الذمّة ، لكن من غير العبادات بالنسبة لأهل الذمّة فلاتجري عليهم أحكام العبادات**(البُجَيْرَمِيّ، ١٩٩٥م، ج٤، ص ٣٨٥)**.وقال البهوتي من فقهاء الحنابة: دار الحرب، وهي مَا يغلب فيها حكم الكفر**(البهوتي، ١٩٩٧م، ج٥، ص٥٩)** يعني عكس ما ذكر، أن دار الاسلام ما يغلب فيها حكم الاسلام كما جاء:((دار الإسلام هي التي غلب عليها الإسلام ظهوراً وشيوعاً بحيث يؤذن فيها للصلاة، وتقام فيها الجماعات، ويصام فيها رمضان ويعلن، وتظهر فيها الشعائر حتى وإن كان فيها كفار، فلو قدر أن الكفار فيها خمسون في المائة أو أكثر فهي دار إسلام، ما دام حكم الإسلام غالباً عليها، أما إذا لم يكن حكم الإسلام عليها غالباً فهي دار كفر ولو كثر فيها المسلمون، والاعتبار بالمظهر والظاهر، ويدل على هذا عن أنس بن مالك أن النبي(ﷺ)﴿ **كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم**﴾**(البخاري، ١٩٨٧م، ج١، ص٢٢١، العثيمين، ١٤٢٨هـ، ج١٠، ص٣٢٤)**.

والخلاصة:

مما ذكرت من أقوال الفقهاء، هي أن الدولة الاسلامية تشمل على البلد الذي تظهر فيه أحكام الاسلام بسلطان المسلمين، وكانت القوة والغلبة والمنعة فيه للمسلمين، ولا تشترط فيها أن يكون المواطنون جميعهم من المسلمين، يعني سواء كان أغلبهم من المسلمين أو من الذميين مادامت السلطة تحت سيطرة المسلمين، والعبرة عند جمهور الفقهاء بغلبة الاحكام وليس بعقيدة من في الدار، وقول الفقهاء دار الاسلام ودار الكفر، فيه اضافة كلمة دارٍ الى الاسلام والكفر، وذلك لظهور شعائر الاسلام والكفر فيها، فإذا وجدت أحكام الاسلام في أي دولة تعتبر دولة إسلامية، لأن علامة الاسلام والكفر في البلاد بظهور أحكامهما، والدولة غير الاسلامية (دار الحرب او الشرك او الكفر) وهي الدولة التي تجري فيها أحكام الشرك ولم تكن السلطة والغلبة للمسلمين، وإنّماكانت القوة والسيادة للكفر ، وإن كان فيها المسلمون المقيمون بها**(الكاساني، ١٩٨٦م، ج٧، ص١٣٠–١٣١، التهانوي، ١٩٩٦م، ج١، ص٧٧٩)** ومما ينبغي الإشارة اليه في هذا الموضوع الذي نحن فيه مسألة دار الحرب ، حيث يقسم دار الحرب الى قسمين:إما أن لاتكون بينها وبين المسلمين معاهدة ومصالحة.وإما أن تكون بينهم معاهدة ومصالحة مع الحاكم الاسلامي على الشكل والشروط التي يتراضي الطرفان عليها، ويرجع ذلك الى القوة والضعف حسب ما يحتاج اليه الطرفان، ومن هذا القبيل: كان الصلح بين النبي(ﷺ) وبين نصارى أهل نجران، لحماية المسلمين لهم على أساس أخذ بعض المال، وقد أمّنهم النبي(ﷺ) من الإعتداء عليهم ، وعدّ بعض العلماء المعاصرين هذه الدار القسم الثاني داراً مستقلة، وعلى ذلك تصير أنواع الدار الى ثلاثة أقسام رئيسية: دار الاسلام ، ودار الحرب، ودار العهد او الصلح**(ابو زهرة، ١٩٩٥م، ص٥٩–٦٠، ابن كثير، ١٩٧٦م، ج٤، ص١٠٦)** ونسبوا ذلك الى الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني**(السرخسي، ١٩٧١م، ج٢، ص٥٥)**. وابو حنيفة خالف الجمهور في أن الاساس في تحديد اختلاف

الدارين هو وجود الأمن والأمان في البلد، فإذا كان الأمان موجوداً للمسلمين حيث يأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم على الاطلاق فيها، ومع ذلك كانت هذه الدار متاخمة لدار الاسلام، تعتبر الدار دار الاسلام ، فان اباحنيفة زاد شرطين وهما الأمان والمتاخمة على قول الجمهور وهو غلبة الأحكام، لكن إذا لم يكن الأمان موجوداً بالنسبة للمسلمين، ولم تكن متاخمة لدار الاسلام تعتبر الدار دار حرب، وإن تحويل دار الحرب الى دار الاسلام بإظهار وإجراء أحكام الاسلام من الآذان والجمعة والجماعة في المساجد ومناسبة العيدين وشعائر الاسلام(**الكاساني، ١٩٨٦م، ج٧،ص١٣٠، السرخسي، ١٩٧١م، ج١، ص٢٥١**).ولاتتحول دار الاسلام الى دار الحرب إلا إذا توافرت الشروط الآتية:كما قال أبو حنيفة: عن الشروط التي يجب توافرها لتصير دار الاسلام دار الكفر:أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها .والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفروالثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين(**الكاساني، ١٩٨٦م، ج٧،ص١٣٠**).ووضّح الكاسانيّ قولَ ابي حنيفة فقال: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق ، والخوف للكفرة على الإطلاق ، فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق ، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما(**الكاساني، ١٩٨٦م، ج٧،ص١٣١**).وبناء على ما ذُكِر فإن تصيّر الدار وتغيّرها من دار الاسلام الى دار الحرب لم يكن مشروطاً على كون الغلبة والقوة والمنعة متوفرة لغير المسلمين على المسلمين ، ولكن الواجب هو وجود الشروط الثلاث المذكورة وذلك على رأي الامام ابو حنيفة والشيعة الزيدية(**الزحيلي، ١٩٩٨م، ص١٧٣، الكاساني، ١٩٨٦م، ج٧،ص١٣٠، المرتضي، ٢٠٠١م، ج٦، ص٦٩٨**). وعلى هذا الرأي يظهر لي إن الدولة الإسلامية التي لا تطبق فيها الأحكام الاسلامية المستنبطة من القرآن والسنة ، والشعائر الاسلامية كاملاً تعتبر هذه الدولة دولة إسلامية مادام المسلمون فيها آمنين بأمان الاسلام الأول، ومتاخمة مع الدول الاسلامية.وهذا لا يدل على أن الدولة التي كانت حكّامها مسلمين، لكن لايجد المسلم فيها حريّة كاملة على إظهار جميع ما يعتقده أنها دولة غير إسلاميّة، وكما ذكر لا يدل على أن الدول الأوربية وغيرها التي يعيش فيها المسلمون ويتمتعون فيها بالأمن وإظهار دينهم هي دولة إسلاميّة كما أن بعضاً من الباحثين ذهبوا الى هذا الرأي(**عبدالرزاق،٢٠١٠م، ص٢١٨، أحمد، ٢٠١٢م، ص١٧-١٨**) وقد وضّح ذلك الشيخ محمد رشيد رضا كما بقوله: إن بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي، ولا حكم فيها للإسلام أنها دار إسلام بناء على قول بعضهم: إن دار الإسلام هي ما يمكن للمسلم إظهار دينه فيها ولا يخاف فتنة في دينه، فأكثر بلاد أوربا وأمريكا كذلك، ولكنها ليست دار إسلام، وإن كثيرًا من البلاد التي حكّامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه، لا سيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب، والذي يؤخذ من مجموع الأقوال التي يعتد بها: أن العبرة هنا بظهور الكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم، وكان غيرهم آمنًا في سربه بتأمينهم، حرًّا في دينه بسلطتهم وحمايتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام وإلا فهي دار كفر وحرب(**رضا، ج٨ ، ص٢٩١**). **وفي النهاية في الفقه الاسلامي:** ان التمييز بين مفهوم الدولة الاسلامية(دار الاسلام) والدولة غير الاسلامية(دار الحرب) على رأيين:الأول: يعتبر الأحكام والنظام في الدولة فإن كان إسلاميّاً فالدولة إسلامية، وان كان غير إسلامي فالدولة غير اسلامية وإن وصفت بالإسلامية.الثاني: يعتبر أمان المسلم وولايته، فإن أمن المسلمون فيها فهي دولة إسلامية وإلا فهي دولة غير إسلامية، لكن محمد ابو زهرة وغيره قد رجّحوا منهما الرأي الثاني، ثم قال: لأنه يتفق مع الإسلام أكثر ولدفع الإعتداء(**ابو زهرة، ٢٠٠٨م، ص٥٠، الزحيلي، ١٩٩٨م، ص١٧٤**) .

المطلب الثالث حكم إقامة الدولة الاسلامية :

قال تقي الدين النبهاني:منذ وصل الرسول(ﷺ) المدينة حكم المسلمون وعى شؤونهم وأدار أمورهم، وأوجد المجتمع الإسلامي، وأقام الرسول(ﷺ) جهاز الدولة الإسلامية بنفسه، وأتمّه في حياته، فقد كان للدولة رئيس، وكان له معاونون وولاة وقضاة وجيش ومدير دوائر، ومجلس يرجع إليه في الشورى، وهذا الجهاز في شكله وصلاحيّاته طريقة واجبة الإتباع، وهو إجمالاً ثابت بالتواتر(**النبهاني، ٢٠٠٢م، ص١٢٣**).وعندما كانت أمّة توجد بينها وحدة اللغة والجنس والوطن والدين والسلطة والأرض والسمع والطاعة، فقد وجدت الدولة بجميع مستلزماتها وأركانها، كما رجّح كثير من العلماء أن الدولة الاسلاميّة قد تكاملتْ بعد هجرة النبيّ(ﷺ) الى المدينة، حيث وُجِدَتْ جميعُ مقوّمات الدولة المعروفة عليها حاليّاً، من أمّة (شعب أهل المدينة) ووطن (أرض المدينة) ودستور الدولة القرآن والسنة(**خالد، ١٩٨١م،**

ص٢٣، شريف، ١٩٩١م، ص١٥).فهذه حقيقة يشهد لها الأعداء :يقول المستشرق هاملتون جب : بعد الهجرة أدّت الى إيجاد مجتمع قائم بذاته منظم على قواعد سياسية تحت قيادة رئيس واحد .... وقد كانت فكرة الرسول الثابتة عن هذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه، أنه سينظم تنظيماً سياسيّاً، ولن يكون هيئة دينية منفصلة ومندرجة تحت حكومة زمنية، وكان يبيّن دائماً في عَرضه لتاريخ الرسالات السابقة أن هذه هي إحدى الغايات الأساسيّة التي تتألف منها الحِكمة الالهيّة في إرسال الرسل، فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة هو إذن أن الجماعة الاسلاميّة قد انتقلت من المرحلة النظريّة الى المرحلة العملية **(الريس، ص٢٥)**فممارسة الحكم من قِبل الرسول(ﷺ) بهذا الشكل يخاطبنا بلسان الحال، أن الاسلام هو دين ودولة معاً **(خالد، ١٩٨١م، ص٢٥)**وهذا ردٌ على من زعم أن الاسلام دعوة دينيّة محضة وعبادات فحسب لا تدخل في تنظيم شؤون الحياة من الحكم والإدارة وسلوك الأفراد، والعلاقة بين الراعي والرعية وغيرها، لكن القائل لهذه الآراء لا يدري أن هذا الاسلام الذي رضي الله تعالى أن يكون ديناً هو نظام شامل وكامل للإنسانية جميعاً، فالذي يميّز الاسلام عن باقي الأديان السماوية، أنه لم يفْصِل بين أحكام الدين وأمور الدولة بل يتلازم الدين مع الدولة، ففي وجهة نظرة الاسلام الى الرئاسة أو الخلافة، وهي تشمل لأمور الدين وشؤون الدنيا**(عالية، ١٩٨٨، ص٨)**.وعلى ذلك يقول ابن خلدون:((الخِلافة هي حمل الكافّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأُخْرويّة والدُنيويّة الراجعة اليها، إذ أحوال الدنيا ترجِع كلّها عند الشارع إلى إعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خِلافة عن صاحب الشرع في حِراسة الدين وسياسة الدنيا به**(ابن خلدون، ٢٠٠١م، ج١، ص ٢٣٩)**.لذا فإن المجتمع الاسلامي يرى ليقيم بناء حاضره ومستقبله على أساس دينه وتراثه وتاريخه، وهو الاسلام الحقيقي الذي يؤمن ويأخذ به، لأنه هو الذي يُوحِّد المسلمين تحت دار يسمّى بدار الاسلام، ويحفظ جميع حقوق الانسانيّة، ويحقق به العدالة في المجتمع**(الريس، ص٩)**.وترتبط بينهم عقيدة الاسلام والإيمان، مهما اختلفت لغاتهم وألوانهم وأقطارهم، ويربيهم على أنهم إخوة في الايمان من دون تعصب للقوميّة والمذاهب، لأن الأساس الذي يتحقق به الاسلام لبناء مجتمع حضاريّ، وإقامة الدولة الاسلامية، حتى يتمتع المسلم بالجنسية أو التابعية الإسلاميّة هي علاقة العقيدة مع علاقة القيادة الاسلامية **(ضميرية، ٢٠٠٨م، ص١١٣)** ولذلك يقول السَّرْخَسِيّ: إن المسلم من أهل دار الاسلام حيثما يكون **(السرخسي، ١٩٧١م، ج١، ص٢٠٤٧)**.فإن الاسلام يجمع في أساسه وقواعده بين أمور الماديّة المتعلقة بتنظيم حياة الانسان والأحكام التي تتعلق بالتعبديّة الدينيّة، فالاسلام يلزم الخليفةَ أو رئيس الدولة بالجمع بين السلطتين الدينيّة والسياسية، فالخليفة يقوم بوظيفته الدينية بإمامة الناس في الصلاة والخطبة وحماية الدين من أيّ إعتداء عليه، يعتبر هذا كرئيس دينيٍّ، ومن جهة أخرى فإن الخليفة حاكم سياسيّ يتمتع بجميع السلطات السياسية المعروفة عليها حاليّاً، إذاً ففي الاسلام توجد صلة مهمّة تجمع الدولة مع الدين، بخلاف بلاد الغرب فإنها تفصل بين الدين والدولة، بوجود حاكمين أحدهما روحي وديني يسمّى(البابا) والآخر حاكم سياسيّ زمنيّ يسمى الإمبراطور، أو بمصطلح الحديث رئيس الدولة**(عالية، ١٩٨٨، ص٨)**.وقد كان جميع تصرفات الرسول(ﷺ) في حياته خاصة بعد الهجرة تشير الى أنه يريد أن ينتشر على الأرض دعوة دينيّة ويبني دولة، فهو(ﷺ) يكتب العهد والوثيقة بينه وبين أهل المدينة، وكثير من الباحثين يسمونها ب "دستور المدينة" ومع ذلك ينصب الرسول(ﷺ) ولاة على البلدان الاسلامية، وكان(ﷺ) يُعَيّن لهم المصادر التي يتمسّكون بها في حكمهم**(شريف، ١٩٩١م، ص١٧، النبهاني، ٢٠٠٢م، ص١٢٤)** كما أنه(ﷺ) حينما أرسل معاذ بن جبل الخزرجي الى اليمن، لما أرسله النبي(ﷺ)إلى اليمن، فقال له:﴿ كيف تقضِي إنْ عَرض لك قضاءٌ ؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله (ﷺ) قال:« فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ » قال: أجتهد رأيي لا آلُو- ما أقصر فيما – قال: فضرب بيده في صدري وقال(ﷺ):الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولُ الله﴾**(أبو داود, ، رقم، ٣٥٩٢-٣٥٩٣، ج٢، ص٣٢٧)**. ووصاهم الرسول(ﷺ) أن يتعاملوا مع الناس بالخير والإكرام والصلاح كما أنه لمّا ولّى أبان بن سعيد على البحرين فقال(ﷺ) له:(اسْتَوْصِ بعبد الْقَيْسِ خيرًا، وأكرم سَرَاتَهُمْ)**(ابن سعد،١٩٦٨م، ج٤ ، ص٣٦٠)**.وهكذا أتمَّ النبيّ(ﷺ) في المدينة جميع أجهزة الدولة الاسلاميّة في حياته حتى توفيّ(ﷺ) ثم إن الصحابة رضي الله عنهم من بعده اهتموا مباشرة باختيار الخليفة، من قبل أن يدفن جسمه الشريف(ﷺ)ونورد على ما ذكرنا أقوال العلماء القدماء منها :وقال الماوردي: وَعَقْدُها لمن يقوم بها في الأمّة واجب بالإجماع **(الماوردي، ص١٥** وقال ابن حجر العسقلاني: وقال النووي وغيرُه أجمعوا على انعقاد الخِلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحَلّ والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيرَه، وعلى جواز جعل الخليفة الأمرَ شورى بين عدد محصور أو غيرِه ، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل**(ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص٢٠٨)**.وقال ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله(ﷺ) عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من

الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام (**ابن خلدون، ٢٠٠١م، ج١، ص ٢٣٩-٢٤٠**)وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تَتِمّ مصلحتُهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس .... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة..... ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما– يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان(**ابن تيمية، ١٤١٨هـ، ص١٢٩**).وقال حجة الاسلام الغزاليّ: الدين والسلطان توأمان(**الغزالي، ج٤، ص١٠٤**) وقال ايضاً (أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات(**الغزالي، ٢٠٠٤م، ص١٢٨**)· وممّا ذكرتُ من أقوال العلماء تدلّ على وجوب إقامة الدولة الاسلامية على المسلمين جميعاً، ونصب رئيس منهم حتى يُنفِّذ ويطبق عليهم وعلى من معهم من اهل الذمّة، القوانين التي لا تتناقض مع الشريعة الاسلاميّة، وأن توجد لهم تابعية حقيقيّة إسلاميّة، وتعدّ هذه الفرضيّة من الفروض الكفائيّ كما قال الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية(**الماوردي، ص١٧**)وعلى ذلك إجماع المسلمين من أهل السنة والشيعة والمعتزلة والخوارج والمرجئة إلاّ بعض نفر منهم، النجدات من الخوارج، وأبوبكر الأصمّ من المعتزلة فقال:ان نصب الإمام ليس بواجب في حال وجود العدل والأمن، لأنه لايحتاج اليه في هذه الحالة، ولكن إنما يجب عند ظهور الظلم والفتنة، والصحيح ما ذهت اليه الأكثرية الساحقة من الفقهاء(**التفتازاني، ١٩٩٨م، ج٥، ص٢٣٥، البياضي، ١٣٨٤هـ، ص١٥٤، الدهلوي، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٢٣١، ابن حزم الظاهري، ج٤، ص٧٢، الزحيلي، ج٨، ص٦٣١٥**).

الخاتمة

أحمد الله حمداً يوافي نعمه على توفيقه لإنهاء هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد قدّمت من خلاله خدمة نافعة للمكتبة الاسلاميّة، وساهمت في اعطاء صورة واضحة متكاملة للموضوع من جميع جوانبه بقدر الإمكان. وفي الختام أسجل أهم النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذا البحث وهي كما يلي:

١- إن الاسلام دين ونظام دولة، كما أنه عقيدة وعبادة وشريعة، وقد ظهر هذا حينما هاجر النبي(ص)من مكة الى المدينة، التي أسس بنيان الدولة فيها على أنها دولة قانونيّة يخضع فيها الحاكم والمحكوم لهذا النظام.

٢- إن العلماء لم يتفقوا على تعريف معين للدولة، لكنهم اتفقوا بصورة غير مباشر وغيرمقصود على أركان الدولة من خلال تعريفهم.

وأركان الدولة تبين لنا من خلال التعرف على أن للدولة أركاناً كثيرة، فبعض العلماء يقولون أربعة أركان، وبعضهم يقول ثلاثة، والأركان هي:(السكان، والإقليم، والسلطة، والسيادة).

٣- إن الرؤية السياسية الإسلامية تختلف لبناء الدولة وتنميتها عن الرؤية السياسية الوضعية في العديد من الجوانب، منها التكوين التاريخي للدولة ونشأتها، ووظائفها وأدوارها تجاه المجتمع والأفراد، وأشكال الحكم ومؤسساته وأجهزته المختلفة.

٤- إن إقامة الدولة في نظرة الإسلام من الواجبات الكفائية، لذا على الأمة أن تقيم نظاماً سياسياً في الداخل والخارج وفقا لمنهج الشريعة الإسلامية ، ولكن هذا بحسب ما هوممكن ومتاح من الوسائل المادية، ويجب أن يكون خاضعاً للضوابط الشرعية.

٥- من الأهداف العليا للدولة في الإسلام تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للثروة، والقضاء على الفوارق الاجتماعية، وتحقيق الحياة الكريمة لجميع المواطنين، ونشر القيم الإسلامية والفضائل الإلهية في العالم أجمع، وإحقاق الحق والعدل، ومواجهة قوى الشر والاستكبار.

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ١٩٧٩م ، النهاية في غريب الحديث والأثر، لبنان– بيروت، الناشر: المكتبة العلمية.

٢. أحمد المحلي ،جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)و السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)، تفسير الجلالين، ط، الأولى، مصر–القاهرة، دار الحديث.

٣. رشيد، هظال احمد رشيد- احسان احمد رشيد –سولين حاجي، ٢٠٠٦م، دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة: اعداد مطبعة ، زانا –دهوك -.ويمكن حصول هذا البحث على موقع/ www.harikar.org

٤. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)(١٣٨٧هـ) تاريخ الطبري ، ط: الثانية، لبنان– بيروت، ، دار التراث.

٥. عالية، د.سميرعالية، ١٩٨٨م، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، ط:الأولى، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٦. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)(٢٠٠٨م)معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة، الأولى، الناشر:عالم الكتب.
٧. مصطفى ، ابراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبدالقادر– محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٨. هادي ،أ.د. رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون: مجلة العلوم السياسية: العدد(٣٧)في: موقع/http://students.iu.edu.sa/FOS/mouattara/Pages/86a6e944-e154-4af8-9bd4-0a91028f3dc3.aspx.
٩. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ هـ) ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط: الثالثة ، لبنان– بيروت، دار صادر.
١٠. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ هـ) ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط: الثالثة ، لبنان– بيروت، دار صادر.
١١. آن دوزي، رينهارت بيتر آن دوزي(ت١٣٠٠هـ)٢٠٠٠م، تكملة المعاجم العربية، نقله الى العربية: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، ط، الأولى، العراق، الناشر وزارة الثقافة والاعلام.
١٢. زكرياء القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (ت: ٣٩٥هـ) ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
١٣. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت: ٣٩٣هـ)١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط، الرابعة، لبنان– بيروت، دار العلم للملايين.
١٤. شريف، عمر شريف، ١٤١١هـ–١٩٩١م، نظم الحكم والإدارة في الدولة الاسلامية.
١٥. البُستاني، بطرس البُستاني، ١٩٨٧م، محيط المحيط، لبنان– بيروت، مكتبة لبنان.
١٦. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت:١٠٣١هـ) (١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، ط، الأولى، مصر– القاهرة، عالم الكتب.
١٧. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، لبنان– بيروت، دار الفكر.
١٩. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧ هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، دارالسلاسل.
٢٠. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(ت: ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة الثانية، لبنان– بيروت، الناشر دار الكتب العلمية.
٢١. ابن المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي ت: ٦١٠هـ) المغرب، دار الكتاب العربي.
٢٢. الجُويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:٤٧٨) ١٩٧٩م، غياث الأُمَم في التِياث الظُّلَم، مصر– الاسكندرية، دار الدعوة.
٢٣. التفتازاني، سعدالدين التفتازاني(و:٧٢٢هـ– ت:٧٩١) ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م، شرح العقائد النسفية، مصر– القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون(ت:٨٠٨هـ) ،١٤٣١هـ–٢٠٠١م، مقدِّمة ابن خلدون:عبدالرحمن، لبنان– بيروت، دار الفكر.
٢٥. الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط، الأولى.
٢٦. الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط، الرابعة، سوريَّة – دمشق، دار الفكر.
٢٧. ليله، محمد كامل ليله، ١٩٦٩م، النظم السياسية، لبنان– بيروت، دار النهضة العربية.
٢٨. موسى، د.محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الاسلام، مصر–القاهرة، دار الفكر العربي.
٢٩. المراكبي، جمال أحمد السيد جاد المراكبي، ١٤١٤هـ، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة: أطروحة الدكتورا، مصر– جامعة

القاهرة، كلية الحقوق.
٣٠. خلاف، عبد الوهاب خلاف(ت:١٣٧٥هـ)١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم.
٣١. الزحيلي، د.وهبة الزحيلي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، سوريا دمشق، دار الفكر.
٣٢. سليمان، د. عصام سليمان، ١٩٨٩م، مدخل الى علم السياسة: ط، الثانية، لبنان- بيروت، دار النضال.
٣٣. الورداني، د.أيمن أحمد الورداني، ٢٠٠٨م، حق الشعب في استرداد السيادة، ط، الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي.
٣٤. الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، كشف المخدرات، الطبعة الأولى، بيروت،- لبنان، دار البشائر الإسلامية.
٣٥. زيدان، د.عبدالكريم زيدان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، أحكام الذميين والمستأمنين، الطبعة الثانية، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣٦. عوده، عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي، لبنان- بيروت، دار الكاتب العربي.
٣٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، المغني، القاهرة، الناشر: مكتبة القاهرة.
٣٨. الشيرازي، د.عبدالكريم بي آزار الشيرازي، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، محمد أبو زهرة، الوحدة الاسلامية، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان؛ مؤسسة الأعلمي.
٣٩. المومني، : د.احمد محمد المومني، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، نظام الحكم في الاسلام، الطبعة، الأولى، عمان- اردن، دار مجدلاوي.
٤٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ) ١٩٧١م، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.
٤١. شمس الدين، محمد مهدي شمس الدين، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، في الاجتماع السياسي الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المؤسسة الولية للدراسات والنشر.
٤٢. الشعراوي، محمد متولي الشعراوي(ت:١٤١٨هـ)تفسير الشعراوي: الناشر: مطابع أخبار اليوم.
٤٣. حسين، د.بتول حسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الاسلامي المعاصر، بحث في مجلة العلوم السياسية:العدد ٤٣، جامعة بغداد.
٤٤. السديري، توفيق بن عبد العزيز السديري، ١٤٢٥هـ، الإسلام والدستور، الطبعة الأولى،: الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٤٥. الفقيه، د.شبر الفقيه، ٢٠٠٩م، مفاهيم الفكر السياسي في الاسلام الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار البحار.
٤٦. عواجي، د.غالب بن علي عواجي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، الطبعة الأولى، جدة، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية.
٤٧. ضميرية، د. عثمان جمعة ضميرية، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ، مدى ولاية الدولة الاسلامية على رعاياها المقيمين في بلاد غير المسلمين، بحث منتشر في في مجلة الشريعة والقانون/ العدد: ٣٤.
٤٨. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت:١٤٢١هـ) ١٤٢٨هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار النشر: دار ابن الجوزي.
٤٩. الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، أصل الكتاب رسالة دكتوراة.
٥٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المبسوط، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٥١. السّفياني، عابد بن محمد السّفياني، ١٤٠٠هـ، دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما: وهو رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز.
٥٢. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
٥٣. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
٥٤. التميمي، الإمام أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ) أصول الدين، بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية.
٥٥. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت:١٢٢١هـ) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.
٥٦. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كشاف القناع، الطبعة الاولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.
٥٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار ابن كثير، اليمامة.
٥٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
٥٩. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي التهانوي الحنفي (ت: ١١٥٨هـ) ١٩٩٦م، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.
٦٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ)١٣٩٥هـ-١٩٧٦ م، السيرة النبوية، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٦١. ابو زهرة، محمد ابو زهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، العلاقات الدولية في الاسلام:الامام دار الفكر العربي، القاهرة.
٦٢. المرتضي، أحمد بن يحيى المرتضي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٦٣. عبدالرزاق، د.صلاح عبدالرزاق، ٢٠١٠م، العالم الاسلامي والغرب، الطبعة الاولى، منتدى المعارف،بيروت.
٦٤. أحمد، زبير نبي أحمد، ٢٠١٢م ١٤٣٣هـ، أحكام الإستيراد والتصدير في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية - جامعة صلاح الدين-أربيل.
٦٥. رضا، محمد رشيد بن علي رضا، (ت،١٣٥٤هـ) مجلة المنار.
٦٦. أبو زهرة، محمد ابو زهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الحرب في الاسلام، الطبعة الثانية، القاهرة، ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية.
٦٧. النبهاني، تقي الدين النبهاني، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الدولة الاسلامية، الطبعة السابعة، بيروت-لبنان، دار الأمة.
٦٨. خالد، خالد محمد خالد، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الدولة في الاسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ، ثابت.
٦٩. الريس، د.محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية في الاسلام، الطبعة السابعة، القاهرة دار التراث.
٧٠. ابو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت:٢٧٥ هـ) في مسنده، دار الفكر.
٧١. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى، الطبعة: الأولى، بيروت- لبنان، دار صادر.
٧٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.
٧٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٧٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)١٤١٨هـ، السياسة الشرعية، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد..
٧٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

٧٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، الاقتصاد في الاعتقاد، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٧. التفتازاني، سعدالدين التفتازاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، شرح المقاصد، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، دار عالم الكتب.

٧٨. البياضي، الشيخ زين الدين أبي محمد على بن يونس العاملي النباطي البياضي(ت:٨٧٧هـ)١٣٨٤هـ، الصراط المستقيم، الطبعة الأولى، الناشر – المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٧٩. الدهلوي، الإمام أبي منصور عبدالقاهر التميمي البغدادي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف الدهلوي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، أصول الدين، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الجيل.

٨٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل: (ج٤، ص٧٢)الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

Sources and references

1. Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (d. 606 AH) 1979 AD, Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Lebanon - Beirut, publisher: Scientific Library.

2. Ahmad Al-Mahli, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad al-Mahli (d. 864 AH) and Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Tafsir al-Jalalayn, first edition, Egypt-Cairo, Dar al-Hadith.

3. Rashid, Hhalal Ahmed Rashid - Ihsan Ahmed Rashid - Sulin Haji, 2006 AD, brief studies on the concept of the state, its types, and types of public authorities: prepared by Zana Press - Dohuk -. This research can be obtained at www.harikar.org.

4. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir Abu Jaafar Al-Tabari (d. 310 AH) (1387 AH), History of Al-Tabari, second edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Turath.

5. Alia, Dr. Samir Alia, 1988 AD, The Theory of the State and its Etiquette in Islam, First Edition, Beirut, Lebanon, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

6. Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH) (2008 AD), Dictionary of the Contemporary Arabic Language, first edition, publisher: World of Books.

7. Mustafa, Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamed Abdel Qader - Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Da'wa.

8. Hadi, Prof. Dr. Riyad Aziz Hadi, The concept of the state and its emergence according to Ibn Khaldun: Journal of Political Science: Issue (37) at: http://students.iu.edu.sa/FOS/mouattara/Pages/86a6e944-e154-4af8-9bd4-0a91028f3dc3 .aspx.

9. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i
Al-Ifriqi (d. 711 AH) 1414 AH, Lisan Al-Arab, third edition, Lebanon - Beirut, Dar Sader.

10. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i
Al-Ifriqi (d. 711 AH) 1414 AH, Lisan Al-Arab, third edition, Lebanon - Beirut, Dar Sader.

11. Anne Dozy, Reinhardt Peter Anne Dozy (d. 1300 AH) 2000 AD, supplement to Arabic dictionaries, translated into Arabic by: Muhammad Salim al-Naimi and Jamal al-Khayyat, first edition, Iraq, publisher, Ministry of Culture and Information.

12. Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH) 1399 AH - 1979 AD, Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr.

13. Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH) 1407 AH - 1987 AD, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiyya, fourth edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain.

14. Sharif, Omar Sharif, 1411 AH - 1991 AD, systems of governance and administration in the Islamic State.

15. Al-Bustani, Boutros Al-Bustani, 1987 AD, Muhit Al-Muhit, Lebanon - Beirut, Library of Lebanon.

16. Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH) (1410 AH) Al-Taqif on the Definitions Matters, first edition, Egypt - Cairo, Alam al-Kutub.

17. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Dar Al-Hidaya.
18. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH) 1412 AH - 1992 AD, Radd Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, second edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Fikr.
19. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1404 AH - 1427 AH, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, second edition, Kuwait, Dar Al-Sasil.
20. Ibn Al-Farra, Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (d. 458 AH), Al-Ahkam Al-Sultaniya, 1421 AH - 2000 AD, second edition, Lebanon - Beirut, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
21. Ibn al-Matrazi, Nasser bin Abdul Sayyid Abi al-Makarim Ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Matrazi (d. 610 AH), Morocco, Dar al-Kitab al-Arabi.
22. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (d. 478) 1979 AD, Relief of Nations in the Wrath of Injustice, Egypt - Alexandria, Dar al-Da'wa.
23. Al-Taftazani, Saad Al-Din Al-Taftazani (d. 722 AH - d. 791) 1409 AH - 1988 AD, Explanation of the Nasfi Doctrines, Egypt - Cairo, Al-Azhar Colleges Library.
24. Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad bin Muhammad, Ibn Khaldun (d. 808 AH), 1431 AH - 2001 AD, Introduction to Ibn Khaldun: Abdul Rahman, Lebanon - Beirut, Dar Al Fikr.
25. Al-Dumaiji, Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, 1407 AH - 1987 AD, The Great Imamate according to the Sunnis and the Community, first edition.
26. Al-Zuhaili, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, fourth edition, Syria - Damascus, Dar Al-Fikr.
27. Laila, Muhammad Kamel Laila, 1969 AD, Political Systems, Lebanon - Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabi.
28. Musa, Dr. Muhammad Yusuf Musa, The System of Government in Islam, Egypt - Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
29. Al-Marakbi, Jamal Ahmed Al-Sayyid Jad Al-Marakbi, 1414 AH, Islamic Caliphate among Contemporary Ruling Systems: Doctoral Thesis, Egypt - Cairo University, Faculty of Law.
30. Khallaf, Abdul Wahab Khallaf (d. 1375 AH) 1408 AH - 1988 AD, Sharia Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, Dar Al-Qalam.
31. Al-Zuhaili, Dr. Wahba Al-Zuhaili, 1419 AH - 1998 AD, The Effects of War in Islamic Jurisprudence, third edition, Syria Damascus, Dar Al-Fikr.
32. Suleiman, Dr. Issam Suleiman, 1989 AD, Introduction to Political Science: Second Edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Nidal.
33. Al-Wardani, Dr. Ayman Ahmed Al-Wardani, 2008 AD, The Right of the People to Reclaim Sovereignty, first edition, Cairo, Madbouly Library.
34. Al-Khalouti, Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed Al-Baali Al-Khalouti Al-Hanbali (d. 1192 AH) 1423 AH - 2002 AD, Drug Detection, first edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
35. Zidane, Dr. Abdul Karim Zidane, 1402 AH - 1982 AD, Rulings on the Dhimmis and the Trustees, second edition, Lebanon - Beirut, Al-Resala Foundation.
36. Odeh, Abdel Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation, Lebanon - Beirut, Dar Al-Katib Al-Arabi.
37. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), 1388 AH - 1968 AD, al-Mughni, Cairo, publisher: Cairo Library.
38. Al-Shirazi, Dr. Abdul Karim B. Azar Al-Shirazi, 1412 AH - 1992 AD, Muhammad Abu Zahra, Islamic Unity, second edition, Beirut-Lebanon; Al-Alami Foundation.
39. Al-Moumani, Dr. Ahmed Muhammad Al-Moumani, 1428 AH - 2007 AD, The System of Government in Islam, first edition, Amman - Jordan, Majdalawi Publishing House.
40. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 483 AH) 1971 AD, Sharh Al-Sir Al-Kabeer, Publisher: Eastern Advertising Company.
41. Shams al-Din, Muhammad Mahdi Shams al-Din, 1412 AH - 1992 AD, in the Islamic Political Meeting, first edition, Beirut-Lebanon, National Institution for Studies and Publishing.
42. Al-Shaarawi, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (d. 1418 AH) Al-Shaarawi's interpretation: Publisher: Akhbar Al-Youm Press.

43. Hussein, Dr. Batoul Hussein, the concept of the state and its pillars in contemporary Islamic thought, research in the Journal of Political Science: Issue 43, University of Baghdad.
44. Al-Sudairi, Tawfiq bin Abdul Aziz Al-Sudairi, 1425 AH, Islam and the Constitution, first edition,: Publisher: Agency for Publications and Scientific Research, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
45. Al-Faqih, Dr. Shubar Al-Faqih, 2009, Concepts of Political Thought in Islam, first edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Bahar.
46. Awaji, Dr. Ghaleb bin Ali Awaji, 1427 AH - 2006 AD, contemporary intellectual doctrines and their role in societies and the Muslim position towards them, first edition, Jeddah, publisher: Al-Asriyya Al-Dhahabi Library.
47. Damiriyah, Dr. Othman Juma Damiriyah, 2008 AD, 1429 AH, The extent of the Islamic State's jurisdiction over its citizens residing in non-Muslim countries, a research published in the Journal of Sharia and Law/Issue: 34.
48. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH) 1428 AH, Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqni', first edition, publishing house: Dar Ibn Al-Jawzi.
49. Al-Ahmadi, Abdul Aziz bin Mabrouk Al-Ahmadi, 1424 AH / 2004 AD, The difference between the two worlds and its effects on the rulings of Islamic law, first edition, publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, original book is a doctoral dissertation.
50. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH) 1414 AH - 1993 AD, Al-Mabsut, Beirut - Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.
51. Al-Sufyani, Abed bin Muhammad Al-Sufyani, 1400 AH, Dar al-Islam and Dar al-Harb and the origin of the relationship between them: a master's thesis, King Abdulaziz University.
52. Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH) 1408 AH - 1988 AD, Introductions, first edition, Dar Al-Gharb Al-Islami.
53. Al-Sherbini, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH) 1415 AH - 1994 AD, Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
54. Al-Tamimi, Imam Abu Mansour Abdul-Qahir bin Tahir bin Muhammad Al-Tamimi Al-Baghdadi (d. 429 AH), Fundamentals of Religion, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
55. Al-Bujayrimi, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masri Al-Shafi'i (d. 1221 AH) 1415 AH - 1995 AD, Al-Bujayrimi's footnote to Al-Khatib, Dar Al-Fikr.
56. Al-Bahouti, Mansour bin Yunus Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 AH) 1418 AH - 1997 AD, Kashshaf Al-Qinaa, first edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
57. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, 1407 AH - 1987 AD, Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, third edition, Beirut - Lebanon, Dar Ibn Katheer, Al-Yamama.
58. Al-Kassani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kassani Al-Hanafi (d. 587 AH) 1406 AH - 1986 AD, Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', second edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
59. Al-Tahnawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Thanawi Al-Hanafi (d. 1158 AH) 1996 AD, and Kashshaf Terminology of Arts and Sciences, first edition, Lebanon - Beirut, publisher: Lebanon Library Publishers.
60. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi (d. 774 AH) 1395 AH - 1976 AD, Biography of the Prophet, Beirut - Lebanon, Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution.
61. Abu Zahra, Muhammad Abu Zahra, 1415 AH - 1995 AD, International Relations in Islam: Al-Imam, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
62. Al-Murtada, Ahmad bin Yahya Al-Murtada, 1422 AH - 2001 AD, Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' li-Mahhabi Al-Muslim Al-Amsar, first edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
63. Abdel-Razzaq, Dr. Salah Abdel-Razzaq, 2010 AD, The Islamic World and the West, first edition, Al-Maaref Forum, Beirut.
64. Ahmed, Zubair Nabi Ahmed, 2012 AD 1433 AH, Rulings on Import and Export in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, submitted to the College of Islamic Sciences - Saladin University - Erbil.
65. Reda, Muhammad Rashid bin Ali Reda, (d. 1354 AH) Al-Manar Magazine.
66. Abu Zahra, Muhammad Abu Zahra, 1429 AH - 2008 AD, War in Islam, second edition, Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs.

67. Al-Nabhani, Taqi al-Din al-Nabhani, 1423 AH - 2002 AD, The Islamic State, seventh edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Ummah.
68. Khaled, Khaled Muhammad Khaled, 1401 AH - 1981 AD, The State in Islam, first edition, Cairo, Dar, Thabet.
69. Al-Rayes, Dr. Muhammad Diaa Al-Din Al-Rayes, Political Theories in Islam, seventh edition, Cairo Dar Al-Turath.
70. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud Al-Sijistani Al-Azdi (d. 275 AH) in his Musnad, Dar Al-Fikr.
71. Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' al-Hashemi bi-Wala', al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Saad (d. 230 AH), 1968 AD, al-Tabaqat al-Kubra, first edition, Beirut, Lebanon, Dar Sader.
72. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (died: 450 AH), Al-Ahkam Al-Sultaniya, Cairo, Dar Al-Hadith.
74. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH) 1418 AH, Sharia Policy, First Edition, Kingdom of Saudi Arabia, Publisher: Ministry Islamic affairs, endowments, advocacy and guidance.
75. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Ihya' Ulum al-Din, Beirut, Dar al-Ma'rifa.
76. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH) 2004 AD-1424 AH, Economics in Belief, first edition, Beirut - Lebanon, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
77. Al-Taftazani, Saad Al-Din Al-Taftazani, 1419 AH - 1998 AD, Sharh Al-Maqasid, second edition, Beirut - Lebanon, Dar Alam Al-Kutub.
78. Al-Bayadhi, Sheikh Zain Al-Din Abi Muhammad Ali bin Yunus Al-Amili Al-Nabati Al-Bayadhi (d. 877 AH) 1384 AH, Al-Sirat Al-Mustaqim, first edition, publisher - Al-Murtadawi Library for the Revival of Jaafari Antiquities.
79. Al-Dahlawi, Imam Abu Mansour Abdul Qahir Al-Tamimi Al-Baghdadi: Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Shahid Wajih Al-Din bin Muazzam bin Mansour Al-Ma'rouf Al-Dahlawi, 1426 AH - 2005 AD, Fundamentals of Religion, first edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Jeel.
80. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH) Al-Fisl fi Al-Milal wa Al-Ahwa' wa Al-Nihal: (vol. 4, p. 72) Publisher: Al-Khanji Library - Cairo.